قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 محرّم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026، يحدد كيفيات تحصيل حق الطابع المطبق على شهادة الأبوستيل.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 142 مكرر 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لاسيما المادة 47 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر 5 من الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تحصيل حق الطابع المطبق على شهادة الأبوستيل.

المادة 2 : يشترط لبيع قسيمة الأبوستيل الدفع المسبق لحق طابع بناءً على تقديم وثيقة إثبات هوية مقدم الطلب. يسدد هذا الحق لدى قابض الضرائب أو مسؤول المؤسسة البريدية، مقابل تسليم قسيمة لاصقة ومؤمنة.

المادة 3 : توضع قسيمة الأبوستيل من طرف السلطة المختصة المعنية على الوثيقة المراد التصديق عليها.

المادة 4 : يحدد مبلغ الحق المستحق لبيع قسيمة الأبوستيل طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 5 : تضمن المديرية العامة للضرائب التموين بقسيمة الأبوستيل لدى بنك الجزائر.

المادة 6 : تضمن مديريات الضرائب الولائية تموين المؤسسات البريدية بقسيمة الأبوستيل، بناء على الاحتياجات المعبر عنها ودون دفع مسبق.

تبرم اتفاقية بين وزارة المالية وبريد الجزائر لتحديد كيفيات التموين بقسيمة الأبوستيل وكذا معدل عمولة ناتج البيع الفعلي لهذه القسيمة من طرف بريد الجزائر.

المادة 7 : تستفيد مصالح المديرية العامة للضرائب، لأغراض المتابعة، من الولوج إلى البيانات الإحصائية للسجل الوطني الرقمي لتسليم شهادات الأبوستيل، المسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1448 الموافق 9 يوليو سنة 2026.

وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية
أحمد عطاف

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
سيد علي زروقي